



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة: بالتحرير الإمالة العامة للحكومة الخدمة: بالانطوانات أقواد الطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارك - الجزائر الهاتف: 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	سنة	4 أشهر	سنة	
	80 ج	50 ج	30 ج	100 ج	
	150 ج		20 ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 200 ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 200 ج وفي العدد للمعتاد السابقة : 100 ج وفي النسخة الهامس بجاء للمعتاد .
الطلب منهم إرسال لائق الورق الأخير: عند تجهيزه اشتراكاتهم بالأملاء بمطالبتهم . يؤخذ عن تغير العنوان : 1.50 ج وفي النسخة على أساس 15 ج للسطر .

فهرس

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين يوسف، ولاية
المدية . 619

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيينين كاتب عام
للولاية . 619

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399
الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 4 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 و 26 جمادى الثانية و 5 رجب
عام 1399 الموافق 21 و 26 و 31 مايو سنة 1979
تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 618

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 109 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تسمية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية المدية .
625:

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتجارة .
625

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين .
626

وزارة السياحة

مرسوم رقم 79 - III مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن حل ممثليات المكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج .
626

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .
627

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للكروم والخمور .
628

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
628

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .
628

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 - II2 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحية لاحياء الغابات .
619

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 م ش و ، المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحية لاشغال الطرق .
620

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة والوسائل .
620

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية .
620

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء مؤسسة بريدية .
621

قراران مؤرخان في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمنان احداث مؤسسات بريدية .
621

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - IIO مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979 .
622

مرسومان مؤرخان في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير .
624

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة .
624

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة * 632

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لتيزي وزو * 632

قراران مؤرخان في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير * 632

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونليك) * 633

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونليك) * 633

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79 - 114 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد المنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 16 مايو سنة 1979 * 633

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير * 634

الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين * 628

مرسوم رقم 79 - 113 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد معدل التمويض الجزافي الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة المنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة * 630

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير * 631

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة * 631

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهني * 631

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة * 632

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين سواب مديرين * 632

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 و 26 جمادى الثانية و 5 رجب عام 1399 الموافق 21 و 26 و 31 مايو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 21 مايو سنة 1979، يرقى السيد رابع العمرى الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 17 سبتمبر، ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة براتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة IO فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد عبد الحق بوجعيط فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرسم السيد الهادى بن عباس، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، ترسم الأنسة خالدة ملايكة فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979، يرقى السيد فؤاد

حنان الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1978. ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد خالد بن عيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد مبروك خمار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد الطيب عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد بودربالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد سعيد حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يعين السيد بن يوسف عوشية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : «سیدی بن عيسى» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين كاتب عام للولاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد الشريف مقدم، كاتبا عاما لولاية سكيكدة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسه عمومية ولائية لاهياء الغابات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، تعدل احكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1978 كالتالي : «يعين السيد بلقاسم بوشمال، ابتداء من 4 يوليو سنة 1978» .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 ، تعين الأنسة سعيدة بلمولود متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979، يدرج ويرسم السيد ابن على حاج على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420)، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 – 109 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى، المعدل،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 14 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق اول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا للادارة والوسائل بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى، المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 10 يونيو سنة 1979 باحداث ست مؤسسات كما هو مبين في الجدول ادناه :

رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاهياء الغابات .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 م ش و ، المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 م ش و ، المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيينات الالهفصاء الى المدير العام للادارة والوسائل .

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	الوادي	رباح	بياضة	وكالة بريدية	نخلة
بسكرة	الوادي	كوينين	قمار	»	تاغزوت
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية	»	العقيد لطفى
معسكر	المحمدية	المحمدية	المحمدية	»	مقطع منور
أدرار	تيميمون	أوقروط	تيميمون	»	مطارفة
ورقلة	توقرت	الحجيرة	توقرت	»	العالية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يسمي المؤسسة المملوكة للملحق المقيم في
 سنة 1979 يتضمن إلغاء مؤسسة بريدية •
 بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	حسين داى	الجزائر - 8	القبية	شباك ملحق	القبية - حى البدر

قراران مؤرخان في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يسميان المؤسسة المملوكة للملحق المقيم في
 سنة 1979 يتضمنان إحداث مؤسستين بريديتين كما
 هو مبين في الجدول أدناه :
 بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	حسين داى	حسين داى	قباضة من الدرجة الثالثة	حسين داى - حى البدر
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	»	سيدي بلعباس - أول نوفمبر

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1399 الموافق 6 يونيو 1979 يسمي المؤسسة المملوكة للملحق المقيم في
 سنة 1979 بإلغاء الشباك المملوكة للملحق المقيم في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت	شباك ملحق	توقرت - الامير عبد القادر

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 110 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 19 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد على النحو التالي :

- الايرادات بمبلغ : ثمانمائة وثلاثة وثلاثين مليوناً وخمسمائة وستة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين دينار (275.556.833 دج) .

- النفقات بمبلغ : مائة وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة ألف وستمائة وسبعة وأربعين ديناراً (179.900.647 دج) .

المادة 2 : توزع الايرادات طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بموجب قرار من وزير المالية .

وتتم التعديلات الداخلية في كل باب بموجب نشر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد ان يؤشره مراقب المالية .

المادة 4 : تحضر ميزانية الصندوق العام للتقاعد، لكل سنة مدنية .

وتتمدد فترة تنفيذها الى 28 فبراير من السنة الموالية في حدود الميزانية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 5 : ينفذ الميزانية مدير المؤسسة الامر بالصرف والعون المحاسب المكلف بتخصيص المبالغ .

يخضع العون المحاسب للاحكام القانونية التي يخضع لها المحاسبون العموميون ولاسيما احكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، فهو مكلف بتسيير أموال وحافضة نقود الصندوق ودفع النفقات التي يسمح بها الامر بالصرف وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة قانونية .

تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة 6 : يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة مالية يقوم بها مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة 7 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الايادات النهائية للميزانية المستقلة للصندوق
العام للتقاعد

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 %
191 * 000 * 000	أعوان الدولة
64 * 000 * 000	أعوان الجماعات الاخرى
	مساهمة صاحب العمل :
257 * 243 * 000	الدولة
128 * 000 * 000	الجماعات الاخرى
188 * 709 * 375	قوائد سندات بالحساب الجارى
4 * 603 * 900	ايرادات مختلفة
833 * 556 * 275	المجموع :

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1979

المبلغ بالدينار	البيان
	العنوان الاول - المصاريف العادية
	القسم الاول - مصاريف الموظفين
1 * 800 * 946	الباب الاول - مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين
71 * 480	الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها
46 * 000	الباب 3 - مرتبات الاعوان فى عطلة طويلة الامد
115 * 000	الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة
425 * 165	الباب 5 - التكاليف الاجتماعية
108 * 056	الباب 6 - الدفع الجزافى
8 * 000	الباب 7 - الاعانات
2 * 574 * 647	مجموع القسم الاول :
	القسم الثانى - الادوات والتسيير
10 * 000	الباب 8 - تسديد النفقات (المهمات، التنقلات، نصف التعريفة بالنسبة للشركة النقايبية للنقل الجزائرى)
238 * 000	الباب 9 - الادوات - اثاث المكاتب - الاكتساب والصيانة

المبلغ بالدينار	البيان
360 * 000	الباب 10 - اللوازم
354 * 000	الباب 11 - التكاليف الملحقة
5 * 000	الباب 12 - ألبسة موظفي المصلحة
39 * 000	الباب 13 - حظيرة السيارات
650 * 000	الباب 14 - أشغال الصيانة
10 * 000	الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1 * 666 * 000	مجموع القسم الثاني :
4 * 240 * 647	مجموع العنوان الاول :
العنوان الثاني - المعاشات	
القسم الوحيد : المعاشات والضرائب عن المعاشات	
170 * 400 * 000	الباب 16 - المعاشات والتسيبقات على المعاشات
5 * 100 * 000	الباب 17 - الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي)
175 * 500 * 000	مجموع العنوان الثاني :
العنوان الثالث - النفقات غير العادية	
للبيان	الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء وبناء العمارات
160 * 000	الباب 19 - تسديد المبالغ المستلمة خطأ - تحويل الاقتطاع للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
160 * 000	مجموع العنوان الثالث
179 * 900 * 647	مجموع العناوين الاول والثاني والثالث :

ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية
الجمارك.

مرسومان مؤرخان في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30
يونيو سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام نائب
مدير.

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد بن حمزة بصفته نائب مدير للتشريع
والاحصائيات بمديرية الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد
عبد الغنى شرشالي مديرا عاما للشركة الوطنية
للمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد ايبو بصفته نائب مدير الانظمة الاقتصادية

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 لولاية المدية، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية المدية .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

دوائر الاختصاص

المدية :

المدية، وزرة، عوامري،
سى المحجوب، البرواقية،
العمرية، ربيعية، الزبيرية .

قصر البخارى :

قصر البخارى، الشهبونية، أولاد
هلال، عزيز، عين بوسيف،
شلاله العداورة، ثلاثة الدوائر،
أولاد معرف .

بنى سليمان :

بنى سليمان، جواب، السواغى ،
تابلاط، العيساوية، العزيزية .

المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بالمدية

مفتشية أملاك الدولة بقصر البخارى

مفتشية أملاك الدولة ببنى سليمان

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى للتجارة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق

9 يونيو سنة 1979 .

محمد يعلى

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 79 - 111 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن حل ممثلات المكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

وبمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن انشاء المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 67 المؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

الموافق 30 يونيو سنة 1979 انتهى مهام السيد صالح مقراني بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للتجارة .

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سمير ايملاحين امينا عاما لوزارة المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : انتهى مهام السيد سمير ايملاحين، بصفته امينا عاما لوزارة المجاهدين، وذلك بناء على طلبه .

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، امينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد يحيى بن يونس بوعرفة، بصفته امينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام اخرى .

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 101 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث وكالات للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بالخارج ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 72 المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 ابريل سنة 1977 والمتضمن احداث وكالة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بالخارج ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل ممثلات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة، المسماة «الوكالات السياحية» باسكندينايا، وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفديرالية وبريطانيا العظمى، وبلجيكا .

المادة 2 : يؤول الى المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة مجموع الاملاك المنقولة والعقارية التى تكون الاموال المسلمة لهذه الوكالات .

المادة 3 : يتحمل المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الاصول والخصوم الناتجة عن حل هذه الوكالات .

المادة 4 : ترسل حسابات السنة المالية الجارية والموقفة عند تاريخ حل هذه الوكالات قبل 31 ديسمبر سنة 1979 الى وزير السياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوزيد حميش، امينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق اول يوليو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 - 112 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بوجلال عوف بصفته مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد عمرو برزيقة بصفته نائب مدير للتعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق اول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- القيام بمهمات عامة أو منتظمة فرديا أو جماعيا فى الميادين التابعة للصحة.
- المساهمة فى تطوير ميدان الصحة بتحسين مستواهم واجراء الابحاث.

المادة 3 : يحدد قرار مشترك يصدره وزير تعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة ، لبيقيات المشاركة فى التكوين العام والاختصاصى لمنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : تسيير وزارة الصحة الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف الاطباء الاختصاصيون والصيدالة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 50 عاما على الاكثر والحائزين دبلوم الدراسات الطبية الخاصة المسلم من معهد جزائرى، أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

ان حد السن المنصوص عليه أعلاه، لا ينطبق على المترشحين التابعين لاسلاك الاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية .

المادة 6 : يعينون ويرسمون بقرار يصدره وزير الصحة بمجرد تنصيبهم وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يمكن أن ينتدب الاطباء الاختصاصيون والصيدالة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون - فى أن واحد - من الصحة الى معاهد العلوم الطبية ويدمجون فيها كأساتذة دون أن ينطبق عليهم الاجل المنصوص عليه فى المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام

والمضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكون الاطباء الاختصاصيون والصيدالة الاختصاصيون وجراحو الاسنان الاختصاصيون ثلاثة أسلاك للموظفين يعملون بصفة دائمة فى وحدات للوقاية والعلاج والتكوين .

ويمكنهم أن يمارسوا عملهم بالادارات المركزية والمديريات المكلفة بالصحة فى الولايات للقيام بمهام تقنية وابتكارية .

المادة 2 : يتولى الاختصاصيون المذكورون أعلاه وفقا لاختصاصهم وميدان صلاحيتهم مسؤولية الاعمال الجارية ضمن المنشآت المكلفين بها من الناحية الصحية .

ومهامهم هى :

- المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها بالمساهمة فى الوقاية،

- استرجاع صحة المرضى والجرحى والعاجزين وفقا للامكانيات الطبية واستعمال الوسائل الخاصة بتشخيص المرضى والعلاج الطبى واعادة التربية،

- انجاز وضبط أو تكوين المواد والادوات المستعملة فى الوقاية وتشخيص المرضى أو العلاج الطبى،

- المشاركة فى التكوين العام والاختصاصى للاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان،

- المشاركة فى تكوين المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين وتاهيلهم والتسيير الصحى،

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 113 مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة بالمنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية، ولاسيما المادتان 3 و 4،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيدالة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض جزافي وحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة للاطباء الاختصاصيين

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين .

يحدد قرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المعايير وشروط الادراج المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : ترتب أسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيدالة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين فى السلم 14 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 9 : يحدد المعدل الاقصى للاطباء الاختصاصيين والصيدالة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين الممكن للحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الفعلى لكل سلك .

لا يدخل فى هذا المعدل الانتداب المنصوص عليه فى المادة 7 اعلاه .

المادة 10 : للموظفين المسيرين بموجب هذا القانون الاساسى وبعد ترخيص مسبق من وزير الصحة، الحق فى عطلة سنوية مدتها 20 يوما على الاكثر، للمشاركة فى المؤتمرات والملتقيات المتعلقة بالصحة .

ويمكنهم ايضا ان يأخذوا عطلة مدفوعة الاجر تبلغ مدتها 3 أشهر بعد كل ثلاث سنوات من العمل الفعلى، قصد التفرغ لاكتساب معارف جديدة فى ميدان اختصاصهم . تمنح هذه العطلة بموجب قرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى لجنة تحدد بقرار منه .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولاسيما المادة III – 12
منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
68 – 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 77 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة
1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد عمر عزوز، امينا
عاما لوزارة العمل والتكوين السهني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1399 الموافق
أول يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان
الاختصاصيين، ويدفع وفقا لمعدل شهرى يبلغ
3000 دج .

المادة 2 : تخفض التعويضات المحددة بموجب
هذا المرسوم، بمبلغ يساوى الناتج عن الزيادات
اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة
العمومية .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30
يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد
عبد الحافظ برير نائب مدير للشؤون المالية بوزارة
العدل .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو
سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام
للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية
الطفولة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد عمر
بوشاك، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لتربية وترقية الطفولة، بناء على طلبه .

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد ابراهيم ثاميني مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة •

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد ايدير نازف نائب مدير للبناءات الجديدة بوزارة الأشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد حسن آيت أحمد نائب مدير لصيانة الطرق، بوزارة الأشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد حمدان سمود نائب مدير التنظيم التقني بوزارة الأشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد الأزهرى حسيني نائب مدير لصيانة الموانئ وأشغال الجرف بوزارة الأشغال العمومية •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز براح مديرا لجامعة قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لتيزي وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد أحمد أعراب مديرا للمركز الجامعي لتيزي وزو •

قراران مؤرخان في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير •

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محاند لونس رعا ف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية،

حزر بالجزائر فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9
يونيو سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو
سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سونليك) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 انتهى مهام السيد مصطفى
حجاج أول بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية
(سونليك) •

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات
الكهربائية والالكترونية (سونليك) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد محمد
حقيقى، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة
وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية
(سونليك) •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 - 114 مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399
الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد
العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود
الساتل ابتداء من 16 مايو سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محاند لونس
رعافى نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية
الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حزر بالجزائر فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9
يونيو سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى
9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتمضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى
9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975
والمتمضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة
التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى
7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة
1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوريدة
نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين
بوريدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية
والتكنولوجيا الامضاء باسم وزير التعليم العالى
والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 78 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1979،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 17 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من 16 مايو سنة 1979 •

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد أحسن تموزة نائب مدير للتنمية الاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

– بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الاوامر رقم 71 – 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 – 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 – 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 74 – 101 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 و 75 – 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 – 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل،